



لدى محكمة عجمان الاتحادية الموقرة

التنفيذ رقم / 2025 شيكات

طالب التنفيذ	بنك دبي الاسلامي
العنوان	امارة دبي ، منطقه ديره، دوار الساعة، رقم مكاني 3171594535 - رقم الرخصة 208098 ومحله المختار مكتب الثقة للمحاماة والاستشارات القانونية الكائن بالشارقة الخان القصباء برج الهند مكتب 1110 تليفون رقم 065505677 فاكس 065505778 هاتف متحرك 0549946635 صندوق البريد 29210 البريد الالكتروني info@trustdc.ae بوكالة المحامي / عباس مهدي الطاهري
I BAN	AE980240997108031350632
المنفذ ضده	جاناباتي اباتيرا بهيميه الجنسيه الهند
العنوان	امارة عجمان ليوارة 1 شارع البستان بالقرب من اللولو بلوت رقم 07 شقه رقم 203 رقم مكاني 4361211243 رقم الهاتف +971509642536 البريد الالكتروني ganapathi19911@gmail.com

حيث ان طالب التنفيذ بصدد اللجوء إلى محكمة التنفيذ لإستيفاء الدين الثابت وفقاً للسند التنفيذي وهو عبارة عن

الشيك رقم 14520906 والمؤرخ بتاريخ 17/01/2025 والمسحوب على بنك دبي الاسلامي برقم الحساب

039134372885901 بمبلغ وقدره (57500) درهم (سبعة وخمسون ألف وخمسمائة درهم)



الثقة للمحاماة والاستشارات القانونية

TRUST Lawyers & Legal Consultants

بعد ان اكتسب الشيك قوة السند التنفيذي بناءً على المرسوم الصادر في هذا الشأن وهو قابل للتنفيذ الجبري وملزم للمنفذ ضده بالمبالغ الاتية :-

البيان	المبلغ (درهم)	يعتمد
قيمة الشيك	57500	
رسم التنفيذ + رسم الخدمة الالكترونية	1500	
رسم الصيغة التنفيذية	100	
إجمالي المبالغ المنفذ بها	59100	

لذلك

تلتزم الجهة طالبة التنفيذ من عدالة المحكمة الموقرة السير في إجراءات التنفيذ على النحو التالي:-

- 1- وضع الصيغة التنفيذية على الشيك رقم 14520906 والمؤرخ بتاريخ 17/01/2025 والمسحوب على بنك دبي الاسلامي برقم الحساب 039134372885901 بمبلغ وقدره (57500) درهم (سبعة وخمسون ألف وخمسمائة درهم)
- 2- منع المنفذ ضده المدعو/ جاناباتي اباتيرا بهيميه الجنسيه الهند رقم الهوية 784199121581237 من السفر والتعميم بالمنع من السفر لدى كافة منافذ الدولة.
- 3- إتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإجبار المنفذ ضده بأن يؤدي لطالب التنفيذ إجمالي مبلغ (59100) درهم (تسعة وخمسون ألف ومائة درهم فقط لاغير) .



الثقة للمحاماة والاستشارات القانونية

TRUST Lawyers & Legal Consultants

4- إعلان المنفذ ضده بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء وفي حالة عدم الاستدلال عن عنوان المنفذ ضده للمحكمة ان تتحري عنه من الجهات المعنية او إعلانه عن طريق إرشاد طالب التنفيذ أو إعلانه علي اخر محل أقامه له أو إعلانه عن طريق النشر في حالة عدم وجود محل أقامه للمنفذ ضده وعلى طالب التنفيذ تقديم ما يفيد ذلك خلال المدة القانونية المنصوص عليها قانوناً من تاريخ إتمام الإعلان.

- 5- الاستعلام والحجز علي الأموال التي تحت يد المنفذ ضده من الاتي بيانه :
- أ- الرخص التجارية ب- العقارات ج- المركبات د- الاسهم والحصص والسندات هـ- الأموال لدي البنوك و- ما للمدين لدي الغير في الجهات التي يحددها طالب التنفيذ في الطلبات التي سوف يقدمها لاحقاً وفي حدود المبلغ المبين باللائحة.
- 6- توقيع الحجز على الأموال العائدة للمنفذ ضده وفي حدود المبلغ المنفذ به وبيعه طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً وصرف المبلغ المنفذ به من حصيلة البيع لصالح طالب التنفيذ
- 7- وفي حالة عدم وجود أموال للمنفذ ضده أو عدم كفاية الأموال المحجوز عليها يتقدم طالب التنفيذ بطلب القبض على المنفذ ضده وحجسه لإجباره على السداد
- 8- يتعهد طالب التنفيذ بتقديم كافة الطلبات واستقبال الردود من خلال الأنظمة الإلكترونية والذكية للمحكمة وتزويد المحكمة بشهادات الملكية للعقارات المطلوب حجزها ورخص الشركات المطلوب الحجز على موجوداتها وكافة البيانات والمستندات المطلوبة للأموال المراد التنفيذ عليها كما يخول طالب التنفيذ المحكمة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم جبراً ويقربان جميع القرارات والإجراءات المثبتة إلكترونياً تعتبر حضورية في حقة.
- ويتعهد طالب التنفيذ بإخطار المحكمة في حالة التسويات التي تتم خارج المحكمة خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الأجراء المنهي للخصومة وبخلاف ذلك يتحمل طالب التنفيذ كافة المسئوليات القانونية المترتبة على ذلك.

وكيل النيابة، طالبة التنفيذ
المحامي/ عباس مهدي الطاهري